

بيع جلد الأضحية و التصدق بثمنه/ الثالثاء 7-31

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

حكم بيع جل الأضحية والتصدق بثمنه نقول الأضحى عندنا الجلود ترمى لا ينتفع بها بمائع أنا أعلم له أن الأضحية لا يباع شيء منها ولا يعطى الجزار عمالته واجرته بجزء منها. تعطيه فلوس - 00:00:01

بعيدة عن افهم هزا لكن هذه الجنود عندما ترمى ولا ينتفع بها. فيه مائع ان نبيعها لبعض الجمعيات الخيرية التي تجمعها نهديها مسلا بعض الجمعيات الخيرية فتتولى بيعها والتصدق بثمنها - 00:00:24

او نحن نبيعها مباشرة ونصدق بثمنها. هل في ذلك حرج الجواب ان هذا من مواضع الخلاف بين اهل العلم الجمهور على منعه والحنفية على جوازه وهو الرواية عن احمد وجه عند الشافعية وهو الظاهر - 00:00:44

الراجح ويصرف ثمنه مصرف الأضحية لانه قربى كالتصدق بالجلد واللحم لا سيما اذا كان البديل ان ترمى هذه الجلود فلا ينتفع بها احد ولما روي من من ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمنه - 00:01:02

روي ان ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمنه جاء في تبيين الحقائق للزيلعي. ولو باعهما بالدرارهم ليتصدق بها اعجز لانها لانه قربة كالتصدق بالجلد واللحم ابن القيم رحمه الله في تحفة المولود - 00:01:25

باحكام المولود يقول وقال ابو عبدالله ابن حمدان في رعايته. ويجوز بيع جلودها وسوقطها ورأسها والصدقة بثمن ذلك نص عليه احمد والخلال يقول اخبرني عبدالملك بن عبدالحميد ان ابا عبدالله يقصد الامام احمد - 00:01:46

قال ان ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمنه وقال اسحاق ابن منصور قلت لابي عبدالله جنود الأضحى ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق بثمنها فقلت تبع ويتصدق بثمنها؟ قال نعم حديث ابن عمر - 00:02:11

تابع ويتصدق بثمنها؟ قال نعم حديث ابن عمر شوكان رحمه الله يقول واتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود واجازه الاوزاعي واصحاق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الأضحية - 00:02:34

ادا لا حرج باعطاء الجلود للجمعيات الخيرية التي تتولى بيعها والتصدق بثمنها مع التأكيد على انتفاء المحذور وهو ان يبيع المضحى شيئاً من اضحيته لينتفع بثمنه او ان يعطي الجزار عمالته واجرته جزارته - 00:02:59

الجزء من الأضحية فان هذا هو الذي لا يحل. بارك الله فيكم - 00:03:23